في الصلاة قال مالك في العتبية لا يعبث
في لحيته ولا في الصلاة ولا في غيرها لا في
المساجد ولا في غيرها ويكره وضع يديه
على خاصرته للنهي عن ذلك ويكره اقعاؤه
وهو الجلوس على صدور القدمين وقيل
هو أن يجلس على أليتيه ناصبا فخذيه كالكلب
ويكره تغميض عينيه ليلا يتوهم انه مطلوب
فيها وانه يظهر الخشوع فيها والحال ليس
بخاشع ويكره وضع رجليه على الاخرى
لانه من العبث ويكره الصفن وهو أن
يقرن بين رجليه وكذا يكره ان يرفع
رجلا ويعتمد على الاخرى ويكره له تشكر
بأمر دنيوي ويكره عبثه بلحيته لئلا
فانه للخشوع ويكره حمل شيء بكمه ليلا
يشغله وكذا وضع شيء في فمه على
المشهور والمذهب في البسملة والتعوذ
الكراهة في الفريضة دون النافلة وعن
مالك قول بالاباحة وعن ابن مسلمة
انهما مندوبة وعن ابن نافع وجوبهما ولا

ولا يفعل شيئا من المكروهات في الصلاة ولا في
غيرها لانها حجاب بينه وبين الله من المحرما
فان فعل شيئا من المكروهات في صلاته كره
له ذلك من غير زيادة ولا تبطل صلاته بفعل
ذلك المكروه لان من المحرم ما لا يبطلها كالا
لتفات وسبق الامام فالمكروه من باب اولى
والله ثم شرع فيما يقابل الفرض فقال

باب مندوبات الصلاة

جمع مندوب
ومراده ما قابل الفريضة الشاملة ايضا
للسنة والنافلة والرغيبة وبدأ بالنافلة
فقال ويستحب للمكلف ان يتنفل قبل الظهر
وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب
خص هذه الاوقات وان كان النفل يجوز في
كل وقت الا عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت
وعند ذكر الفائتة وعند اقامة الصلاة
وبعد الصبح وبعد العصر لتاكيد النا
فلة عند هذه الاوقات لقوله صلى الله
عليه وسلم من حافظ على اربع قبل الظهر

Copyright © King Saud University